الباب السابع
ماجاء في نصح الحاكم الجائر وشروط ذلك

وفيه ثمانية فصول :

الفصل الأول :الأدلة العامة في نصح الحاكم من القرآن.

الفصل الثاني : الأدلة الخاصة في النصح.

الفصل الثالث : إجماع السلف في النصح .

الفصل الرابع : الله -تبارك وتعالى - يرضى بالنصح .

الفصل الخامس : النصيحة جماع الدين.

الفصل السادس : النصيحة تكون سراً بعيداً عن الإثارة والتهويل .

الفصل السابع : السلف كانوا لا يرون ذكر مثالب الحكام ولو في الجلسات الخاصة

الفصل الثامن : أقوال بعض السلف ومواقفهم في نصح الحاكم الجائر وشروط النصح .

الفصل الأول : الأدلة العامة في النصح من القرآن.

قال الله تعالى : { لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (١)

الفصل الثاني : الأدلة الخاصة في نصح الحاكم .

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ : أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ ؛ فَلا يُبْدِهِ عَلانِيَةً ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ ، وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ » . (٢)

الفصل الثالث : إجماع السلف في النصح .

١ - قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله (ت ٣٢٤هـ)

« وأجمعوا على النصيحة للمسلمين والتولي بجماعتهم وعلى التوادد في الله والدعاء لأئمة المسلمين...». (٣)

٢- قال الحافظ أبو الحسن القطان رحمه الله (ت ٦٢٨هـ) :

«وأجمعوا على النصيحة للمسلمين [...(٤)] لجماعتهم وعلى التودد في الله والدعاء لأئمة المسلمين...الخ ». (٥)

الفصل الرابع : الله تبارك وتعالى يرضى بالنصح .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا ، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » .(٦)

---

(١) (التوبة / ٩١)

(٢) (رواه أبو عاصم في السنة – باب كيف نصيحة الرعية للولاة) رقم (١٠٩٦)

(٣) (رسالة إلى أهل الثغر – الأشعري الإجماع الحادي والخمسون)

(٤) بياض بالأصل

(٥) «الإقناع في مسائل الإجماع للقطان / ١/ ٦١-٦٢)

(٦) صحيح مسلم (٨٧٩٩)

الفصل الخامس : النصيحة جماع الدين.

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، قِيلَ : لِمَنْ يَا رَسُولَ الله ؟ ، قَالَ : « للهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » (١)

عن تميم الداري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، ثلاثًا ، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » . (٢)

قال العلامة السعدى رحمه الله ت (١٣٧٦هـ) في تعليقه على الحديث :

« فأخبر ﷺ خبرًا متضمنًا للحث على النصيحة ، والترغيب فيها ، إن الدين كله منحصر في النصيحة ، أي : ومن قام بالنصيحة كلها فقد قام بالدين ، وفسره تفسيرًا يزيل الإشكال ، ويعم جميع الأحوال ..الخ » . (٣)

الفصل السادس : النصيحة تكون سراً بعيداً عن الإثارة والتهويل .

١-قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ت٢٣ هـ):

« أيتها الرعية إن لنا عليكم حقًا ؛ **النصيحة بالغيب** ، والمعاونة على الخير ، وإنه ليس شيء أحب إلى الله وأعم نفعًا من حلم إمام ورفقه ، وليس شيء أبغض إلى الله من جهل إمام وخرقه.» (٤)

قلت : تأمل لم يقل النصيحة في العلن .

٢-نصيحة أم الدرداء رضي الله عنها (ت ٣٠ هـ):

عن صالح بن زنبور قال : سمعت أم الدرداء رضي الله عنها ، تقول : « من وعظ أخاه **سرًا فقد زانه** ، ومن وعظه علانية فقد شانه » (٥)

قلت: هذا في حق أى أحد ، والسلطان آكد .

---

(١) مستخرج أبي عوانة رقم (٨٣)، مسند أحمد رقم (١٦٩٨٣) (تعليق شعيب : إسناده صحيح على شرط مسلم)

(٢) (مسند أحمد) (تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم)

(٣) (الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة- الفصل الثامن في شرح حديث الدين النصيحة (١٤٩-١٥٠).

(٤) (كنز العمال) رقم(١٤٣٣٤)

(٥) (شعب الإيمان للبيهقي) (٧٦٤١)

٣-موقف أسامة بن زيد ﷺ (ت٥٤هـ)

«لما قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه فقال : « أترون أنى لا أكلمه إلا أسمعكم ، والله لقد **كلمته فيما بيني وبينه**، ما دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه ، ولا أقول لأحد يكون علي أميرًا إنه خير الناس ، بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول " يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان ما لك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه » . (١)

قلت : فلو كان ذكر المثالب في العلن بابًا من الخير لسارع أسامة ﷺ إلى فتحه .

٤-موقف عبد الله بن عكيم (ت ٨٨هـ):

قال عبد الله بن عكيم ﷺ: « لا أعين على دم خليفة أبدًا بعد عثمان » فقيل له : يا أبا معبد أوأعنت على دمه؟ فقال : « **إني أعد ذكر مساويه عونًا على دمه** » . (٢)

قلت : فيستفاد أن كل من ذَكر مساويء حاكم وقُتل بذلك ، فهو معين على دمه ، وإن لم يُقتل فهو معين على الشر .

٥-ما أحسن قول الإمام الشافعي! ﷺ (ت ٢٠٤هـ):

تعمدْني بنصحِكَ **في انفرادي** *** وجَنِّبني **النصيحةَ في الجماعةْ**

فإن النصحَ بين الناسِ نوعٌ *** **من التوبيخِ لا أرضى استماعَهْ**

وإن خالفتني وعصيتَ قولي *** فلا تجزعْ إذا لم تُعْطِ طاعةْ (٣)

٦- قال ابن رجب الحنبلي ﷺ(ت٧٩٥ هـ):

«كان السَّلفُ إذا أرادوا نصيحةَ أحدٍ ، وعظوه سرًا حتّى قال بعضهم : مَنْ وعظ أخاه فيما بينه وبينَه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنَّما وبخه، وقال الفضيل : المؤمن يَسْتُرُ ويَنْصَحُ ، والفاجرُ يهتك ويُعيِّرُ .

وقال عبد العزيز بن أبي رواد : كان مَنْ كان قبلكم إذا رأى الرجلُ من أخيه شيئًا يأمره في رفق ، فيؤجر في أمره

---

(١) (صحيح مسلم) رقم (٧٦٧٤)

(٢) (رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٨٠) ورجاله ثقات)

(٣) (انظر ديوان الإمام الشافعي جمع محمد عفيف الزعبي ص ٥٦)

ونهيه ، وإنَّ أحد هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره . وسئل ابن عباس ﷺ عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر فقال : إن كنت فاعلًا ولا بد ففيما بينك وبينه» (١)

٦- قال ابن النحاس رحمه الله (ت٨١٤هـ) :

« ويختار الكلام مع السلطان في **الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد** ، بل **يود لو كلمه سرًا ، ونصحه خفية** من غير ثالث لهما » . (٢)

قلت : هذا هو السنة كما في حديث عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ.

٧- قال محمد بن أبي بكر ابن جماعة رحمه الله (ت٨١٩هـ) :

في معرض ذكره من الحقوق التي للسلطان الحق الثاني فقال :

« بذل النصيحة له سرًا وعلانية. قال رسول الله ﷺ : " الدين النصيحة " ، قالوا : لمن ؟ قال : " لله ، ولرسوله ، ولكتابه ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم "» (٣)

قلت : قوله " وعلانية " يريد منه الإنكار بالشروط المرعية ، وإلا لم يكن لقوله سرًا وجه .

٨- قال الشوكاني رحمه الله ت(١٢٥٠هـ) :

« ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل **أن يناصحه ، ولا يُظهِر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد ، بل كما ورد في الحديث : " أنه يأخذ بيده ، ويخلو به ، ويبذل له النصيحة،** ولا يذل سلطان الله " . وقد قدمنا في أول كتاب السير : أنه لا يجوز الخروج على الأئمة ، وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ، ما أقاموا الصلاة ، ولم يظهر الكفر البواح ، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة ، ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ، ويعصيه في معصية الله ، فإنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق » . (٤)

---

(١) (انظر جامع العلوم والحكم (صـ٧١)

(٢) (تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين) (ص/ ٦٤) .

(٣) (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة) بواسطة (كتاب معاملة الحكام لابن برجس) .

(٤) (السيل الجرار) (٤/ ٥٥٦)

٩- قال العلامة السعدي رحمه الله ت (١٣٧٦هـ) :

« ومن رأى منهم ما لا يحل ، **فعليه أن ينبههم سرًا -لا علنًا- بلطف** ، وعبارة تليق بالمقام ، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد ، وبالأخص ولاة الأمور...الخ » (١)

قلت : تدبروا -هداكم الله-، هذا عقلًا قبل أن يكون شرعًا ، ومَن أخطأ منكم ونُصح علنًا ؛ هاج وماج وقال: هلا نصحتم سرًا ، كفاكم تناقضًا لا كثّركم الله في الأمة .

١٠- قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (ت١٣٨٩هـ) :

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ ... المحترم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد : بلغني أن موقفك مع الإمارة ليس كما ينبغي ، وتدري بارك الله فيك أن الإمارة ما قصد بها إلا نفع الرعية ، وليس شرطها ألا يقع منها زلل ، والعاقل -بل وغير العاقل- يعرف أن منافعها وخيرها الديني والدنيوي يربوا على مفاسدها بكثير ، ومثلك إنما منصبه منصب وعظ وإرشاد وإفتاء بين المتخاصمين ، **ونصيحة الأمير والمأمور بالسر** ، وبنية خالصة تعرف فيها النتيجة النافعة للإسلام والمسلمين ، **ولا ينبغي أن تكون عثرة الأمير أو العثرات نصب عينيك** ، والقاضية على فكرك والحاكمة على تصرفاتك ، **بل في السر قم بواجب النصيحة ، وفي العلانية أَظهِر وصرِّح بما أوجب الله من حق الإمارة والسمع والطاعة لها** ،...الخ . » (٢)

١١- سئل العلامة ابن باز رحمه الله ت(١٤٢١ هـ) :

هل منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نقد الولاة ؟

الجواب : « **ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة** ، وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلى الانقلابات وعدم السمع والطاعة في المعروف ، ويفضي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع ، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف ؛ **النصيحة فيما بينهم وبين السلطان** ، والكتابة إليه ، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به ، حتى يوجه إلى الخير ، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل ، فينكر الزنى ، وينكر الخمر ، وينكر الربا من دون ذكر من فعله ، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن فلان يفعلها ، لا حاكم ولا غير حاكم ، ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان ،

---

(١) (الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة- الفصل الثامن - في شرح حديث الدين النصيحة) (١٤٩-١٥٠).

(٢) (فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ) (١٢/ ١٨٢-١٨٣) و (الدرر السنية) (٩/ ١١٩)

قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه : ألا تنكر على عثمان ؟ ، قال: " أنكر عليه عند الناس؟! لكن أنكر عليه بيني وبينه ، ولا أفتح باب شر على الناس " . **ولما فتحوا الشر في زمن عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان جهرة ، تمت الفتنة القتال والفساد** ، الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم ، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية ، وقُتل عثمان وعلي بأسباب ذلك ، وقُتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني ، وذكر العيوب علنًا ، حتى أبغض الناس ولي أمرهم وحتى قتلوه ، نسأل الله العافية» . (١)

١٢ – قال ابن العثيمين رحمه الله (ت ١٤٢١هـ):

« فإنَّ بعض الناس ديدنه في كل مجلس يجلسه الكلام في ولاة الأمور ، والوقوع في أعراضهم ، ونشر مساوئهم وأخطائهم ، معرضًا بذلك عمَّا لهم من محاسن أو صواب ، ولا ريب أن سلوك هذا الطريق ، والوقوع في أعراض الولاة لا يزيد الأمر إلا شدة ، فإنه لا يحل مشكلًا ، ولا يرفع مظلمة ، وإنما يزيد البلاء بلاءً ، ويوجب بغض الولاة ، وكراهتهم ، وعدم تنفيذ أوامرهم التي يجب طاعتهم فيها ، ونحن لا نشك أن ولاة الأمر قد يسيئون ، وقد يخطئون كغيرهم من بني آدم ، فإن كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، ولا نشك أيضًا أنه لا يجوز لنا أن نسكت على أي إنسان ارتكب خطئًا ؛ حتى نبذل ما نستطيعه من واجب النصيحة لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » **(٢)**

١٣ –قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله (ت١٤٢٢هـ) :

« فلا أنصح بالكلام في الحكام ، ولكن يجب التثبت ، فلا أنصح أحدًا بالاصطدام مع حكوماتهم ، ولسنا دعاة فتن ، فالشعوب مسلمة ، والدائرة ستكون على رءوس المسلمين ، ولا أجيز الثورات ، والانقلابات ، والخروج على الحكام ، والشعوب محتاجة إلى أن ترجع إلى الله سبحانه وتعالى ، ونواصي العباد بيد الله ﷻ : {إنّ الله لا يغيّر ما بقوم حتّى يغيّروا ما بأنفسهم } (٣). » . (٤)

---

(١) (نصيحة الأمة في جواب عشرة أسئلة مهمة)

(٢) (الضياء اللامع من الخطب الجوامع للعلامة ابن عثيمين / الخطبة السابعة)

(٣) سورة الرعد (١١)

(٤) (كتابه تحفة المجيب)

١٤-و سُئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

ما هو المنهج الصحيح في المناصحة ، وخاصة مناصحة الحاكم ، أهو التشهير على المنابر بأفعالهم المنكرة ؟ أم مناصحتهم بالسر؟ أرجو توضيح المنهج السلفي في هذه المسألة ؟

الجواب : « العصمة ليست لأحد إلا النبي ﷺ ، فالحكام بشر يخطئون ، ولا شك أن عندهم أخطاء ، وليسوا معصومين ، ولكن **لا نتخذ أخطاءهم مجالًا للتشهير بهم ، ونزع اليد من طاعتهم** ، حتى وإن جاروا وإن ظلموا ، حتى وإن عصوا ما لم يرتكبوا كفرًا بواحًا ، كما أمر بذلك النبي ﷺ ، وإن كان عندهم معاصٍ ، وعندهم جور ، وظلم ، فإن الصبر على طاعتهم جمع للكلمة ، ووحدة المسلمين ، وحماية لبلاد المسلمين ، وفي مخالفتهم ومنابذتهم مفاسد عظيمة ؛ أعظم من المنكر الذي هم عليه ، لأنه يحصل ما هو أشد من المنكر الذي يصدر منهم ، ما دام هذا المنكر دون الكفر ودون الشرك ، ولا نقول أنه يسكت على ما يصدر من الحكام من أخطاء لا... بل تعالج ولكن تعالج بالطريقة السليمة ، **بالمناصحة لهم سرًا والكتابة لهم سرًا ، وليست بالكتابة التي تكتب بالإنترنت** أو غيره ويوقّع عليها جمع كثير وتوزع على الناس ، **فهذا لا يجوز لأنه تشهير** ، هذا مثل الكلام على المنابر بل أشد ، فإن الكلام ممكن أن ينسى ، ولكن الكتابة تبقى وتتداولها الأيدي فليس هذا من الحق ، قال ﷺ : " الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة " . قلنا : لمن؟ قال : " لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم" » (١)

الفصل السابع : السلف كانوا لا يرون ذكر مثالب الحكام ولو في الجلسات الخاصة .

موقف عبد الله بن أبي أوفى ﷺ :

فعن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفى ﷺ وَهُوَ مَحْجُوبُ البَصَرِة ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الأَزَارِقَةُ ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ " أَنَّهُمْ كِلابُ النَّارِ " ، قَالَ: قُلْتُ: الأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ، أَمِ الخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلَى الخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: **فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ**

---

(١) .(الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة للعلامة الفوزان)

فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلاَّ فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ » . (١)

قلت : ولو تأملتَ قول سعيد بن جمهان " فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ " ورد فعل فعل عبد الله بن أبى أوفى ﷺ لعلمتَ أشياء:

-سعيد بن جمهان لم يذكر أخطاء السلطان على الملأ ، إنما كان هذا بينه وبينه .

-سرعة رد فعل عبد الله بن أبي أوفى ﷺ ، حتى إنه لم يصبر حتى يكمل كلامه.

-حرص ابن أبي أوفى ﷺ على سنة المصطفى ، وسرعة تطبيقها .

-ولا تنسَ الغمزة الشديدة ؛ ولم يقل مثلًا" هَدَىَ الله السلطان " وما ذلك إلا لحرمة ذلك وغلق باب الفتنة .

-ولا تنسَ أيضًا قول ابن أبي أوفى ﷺ عليك بالسواد الأعظم، أتدري لمِ؟ لأن مَن ذكر مثالب السلطان في العلن خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة .

الفصل الثامن : أقوال بعض السلف ومواقفهم في نصح الحاكم الجائر وشروط النصح .

١-موقف مالك بن أنس ﷺ (ت ١٧٩ هـ):

سئل مالك بن أنس ﷺ : أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له ويندبه إلى الخير ؟

فقال : « إذا رجا أن يسمع منه وإلا فليس ذلك عليه » . (٢)

٢-قال الفضيل بن عياض ﷺ(ت ١٨٧ هـ) :

« ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام ، وإنما أدرك من عندنا بسخاء الأنفس، وسلام الصدور ، والنصح للأمة » . (٣)

٣-قال سعيد بن إسماعيل أبو عثمان ﷺ (ت٢٩٨هـ) :

«**فانصح للسلطان** ، و أكثر له من الدعاء بالصلاح و الرشاد ، بالقول والعمل والحكم ، فإنهم إذا صلحوا صلح

---

(١) (مسند الإمام أحمد بن حنبل) رقم (١٩٤١٥)

(٢) (التمهيد لابن عبد البر) (٢١/ ٢٨٥)

(٣) (جامع العلوم والحكم)

العباد بصلاحهم، **وإياك أن تدعو عليهم باللعنة** فيزدادوا شرًا ويزداد البلاء على المسلمين و لكن ادعُ لهم بالتوبة فيترك الشر فيرتفع البلاء عن المؤمنين) . (١)

٤-قال ابن عبد البر ﷺ (ت ٤٦٣ هـ):

« **إن لم يكن يتمكن نصح السلطان ، فالصبر والدعاء** ، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء » (٢)

٥-قال أبو عمرو بن الصلاح ﷺ(ت ٦٤٣هـ) :

«**والنصيحة لأئمة المسلمين** ، أي : لخلفائهم وقادتهم ؛ معاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وتنبيههم ، وتذكيرهم في رفق ولطف ، ومجانبة الخروج عليهم ، والدعاء لهم بالتوفيق ، وحث الأغيار على ذلك » . (٣)

٦-قال ابن مفلح ﷺ(ت ٧٦٣هـ):

« ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظًا له وتخويفًا ، أو تحذيرًا من العاقبة في الدنيا والآخرة ، فإنه يجب ، ويحرم بغير ذلك ، ذكره القاضي وغيره ، والمراد : ولم يخفي منه بالتخويف والتحذير ، وإلا سقط وكان حكم ذلك كغيره).(٤)

٧-قال الشوكاني ﷺ ت(١٢٥٠هـ) :

في شرح قول صاحب الأزهار : "ويؤدب من يثبط عنه أو ينفي ، ومن عاداه ، فبقلبه مخطئ ، وبلسانه فاسق ، وبيده محارب ". قال : « وأما قوله : " ويؤدب من يثبط عنه " فالواجب دفعه عن هذا التثبيط فإن كف ، وإلا كان مستحقًا لتغليظ العقوبة ، والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط ؛ بحبس أو غيره ، لأنه مرتكب لمحرم عظيم ، وساعٍ في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء ، وتهتك عندها الحرم ، وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الإمام ، وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال : " من نزع يده من طاعة الإمام ، فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة ، فإنه يموت موتة جاهلية" . » . (٥)

---

(١) (رواه البيهقي في شعب الإيمان) (٦/ ٢٦)

(٢) (التمهيد) (٢١/ ٢٨٧)

(٣) (صيانة صحيح مسلم) (١/ ٢٢٢).

(٤) (الآداب الشرعية) (١/ ١٩٦) .

(٥) (السيل الجرار) (٤/ ٥٥٦)

٨-سُئل العلامة حافظ حكمي رحمه الله **(ت ١٣٧٧هـ)** :

ما الواجب لولاة الأمور ؟

الجـواب : « **الواجب لهم النصيحة** ؛ بموالاتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به وتذكيرهم برفق ... » (١)

(١) .(أعلام السنة المنشورة)